بما فيه منفع قال ابن قدامة في المغني ويسن غسل رؤوس الاصابع بعد
قصها ويقال ان الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن ويستثنى من ندب
قلم الاظفار مواضع منها حالة الاحرام وعشر ذي الحجة لمريد التضحية وحالة
الموت وحالة القروع على منع المحيط للحنفية واما نتف الابط فمتفق على
ندبه وتحصل السنة بازالته بحلق او نورة لكن النتف اولى لان الابط
محل الريح الكريه ونتفه يضعف اصوله ويرق جرمه فيخف الاحتباس
فيقل الرايحة المتعفنة ويتاكد ان يتولى ذلك بنفسه لما في تولي غيره لذلك
من هتك الحرمة والمروة بخلاف الشارب ذكره النووي قال الزين العراقي
وهو مسلم في النتف لا الحلق لعسر حلقه لنفسه ويندب البداة بابط
الايمن فينتف الايمن باليسرى والايسر باليمنى لانه المتيسر ويستثنى مع
ما مر حالة الموت وذكر بعض الشافعية ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
له شعر تحت ابطه لحديث كان يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطه
قال الاسنوي وبياض الابط كان من خصايصه واما ابط غيره فاسود لما فيه
من الشعر واعترضه العراقي بان ذلك لم يثبت بل لم يرد في شيء من الكتب
المعتمدة والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياض ابطه ان لا يكون
له شعر لانه اذا نتفه بقي محله ابيض ولذلك ورد في حديث الترمذي
عن عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة
بياض غير ناصع فلو كان خاليا من الشعر لم يكن اعفر واطلاق في بياض الابط
في حق غيره موجود في كلام كثير من الفقها وغيرهم ولا انكار فيه لان
الابط لا تناله الشمس في السفر والحر واما حلق العانة فمجمع على
ندبه قال النووي فيسن حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وتحصل
السنة بحلقه او قصه او نتفه او تنويره لكن الافضل في الابط النتف
وفي العانة الحلق لان الابط محل الريح الكريه والنتف يضعف الشعر
فيخف الريح بخلاف العانة فانه يرخي المحل نعم النتف للمراة افضل ويندب
فعل البداة بالجانب الايمن وحكمة حلق العانة التنظيف مما يكره عادة
والتحسين للزوجين وهو للمراة اكد وهذه الثلاثة لا تترك اكثر
من اربعين يوما لخبر ابي داود عن انس وقت لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فهي منوطة بالحاجة والاربعون غاية
الترك والافضل فعلها في كل اسبوع كما مر فينبغي ان يتعهد ذلك من جمعة
فانه لم يعمل فقد يهمل فوق اربعين البيهقي والقاسم اسماعيل عن محمد بن

الفضل

الفضل في مسلسلاته بالفعل يوم الخميس فر كلاهما عن علي امير المومنين .
قفلة هي المرة من القفول وهو الرجوع في سفره كغزوة اي رب قفلة تساوي
الغزو تكرار القفول ترجح مصلحته على مصلحة المضي للغزو ولخوف على
الحرم وكونه العدو واضعاف المسلمين ونحو ذلك او المراد ان اجر الغازي
في انصرافه الى اهله واجماعا كاجره في اقباله للجهاد وقيل اراد بالقفلة الكرة
على العدو بعد ما انفصل عنه فرارا والعز حم د ك في الجهاد لكن الذي رايته
في مستدركه بخط الحافظ الذهبي بدل كغزوة عن ابن عمرو بن العاص
وقال على شرط م واقره الذهبي .
قل هو الله احد مع كونها ثلث ايات وايات القران تزيد على ستة الاف
تعدل ثلث القران لان القران قصص واحكام وصفات وهي متمحضة للصفات
فهي ثلثه او لان ثواب قراتها يضاعف بقدر ثواب القران بغير تضعيف قال
الطيبي فلا يلزم من تكررها على الاول استيعاب القران ويلزم على
الثاني فايـــدة قال ابن عربي ظهر لبعض اهل المكاشفة صور
سور القران فسالها فعدها مايه وثلثة عشر وكانه اميا فقال له كنت اسمع
ان القران مايه واربع عشرة سورة فقيل له قل هو الله احد لا تسعها السموات
والارض مالك في الموطا حم خ د ن عن ابي سعيد الخدري خ عن قتادة
ابن النعمان بضم النون ابن زيد بن عامر الانصاري الظفري البدري
م عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم
ان يقرا في كل ليلة ثلث القران قالوا وكيف نقروه ت ه عن ابي هريرة ن
عن ابي ايوب الانصاري حم ه عن ابي مسعود الانصاري البدري طب عن
ابن مسعود وعن معاذ بن جبل حم عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
الاموية اسلمت قديما وهي اخت عثمان لامه البزار في مسنده عن جابر بن عبد
الله ابو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس قال المص وهو متواتر .
قل هو الله احد تعدل ثلث القران اي تساويه لان معاني ايه الى ثلثة
علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس
وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل والاساس
للقسمين الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكمله وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربع القران كما سبق توجيهه بما فيه [illegible] قال
حجة الاسلام ما اراك تفهم وجه هذا وكان بيننا تقول [illegible] عن الفهم
والتاويل فان ايات القران تزيد على ستة الاف فهذا القدر كيف يكون
ثلثها وهذا لقلة معرفتك بحقايق القران [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)